

العروة الوثقى

(42) [127] مسألة 4 : الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر ، ولا يلزم صب مائه وغسله (60) . [128] مسألة 5 : الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ، ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله ، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره ، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلًا باقياً على حاله تنجس ولم يكف في التطهير ، والأولى إزالة التغير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به . [129] مسألة 6 : تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على إشكال (61) لا يترك فيه الاحتياط ، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً ، ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى . [130] مسألة 7 : إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قدّمت البينة (62) ، وإذا تعارض البينتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم ، وإن كانت مستندة إلى الأصل (63) تقدم بينة النجاسة . [131] مسألة 8 : إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد (64) تساقط الاثنين بالاثنيين وبقاء الآخرين . _____ (60) (60) ولا يلزم صب مائه وغسله) : بل إذا حصل الامتزاج بذلك فالاحوط صب مائه وغسله مرتين أخريين وإن لم يحصل فالاحوط بعد الصب غسله ثلاثاً . (61) (وبالعدل الواحد على إشكال) : لا إشكال فيه مع حصول الاطمئنان وكذا في خبر الثقة . (62) (قدمت البينة) : سيجيء استظهار أن المعتبر كون مورد الشهادة نفس السبب . (63) (وإن كانت مستندة إلى الأصل) : في جواز الشهادة على النجاسة أو الطهارة من دون علم إشكال . (64) (بل لا يبعد) : لعله لصحيفة أبي بصير (أكثرهم بنية يستحلف) لكن =